

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق طلخا التابع لمكتب الشهر
العقارى والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة طلخا
والمعمول به اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٥/٣/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نادى القضاة بالمنصورة » يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالمنصورة ، ويكون مقره مبنى نادى قضاة المنصورة بمدينة طلخا - مركز شرطة طلخا -
محافظة الدقهلية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق طلخا
مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٥/٤/٢٠١٥

صدر فى ٣٠/٣/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوض صابر